فلا شيء عليها ولبس بضم اللام مصدر ماضيه لبس
بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها انتهى كذا خبر
مقدم سُتْرُ وَجْهٍ بفتح السين مبتدأ مؤخر اي ستر الوجه
مثل قفاز في المنع لا يمنع لها ستر الوجه لاجل ستر عن
اعين الناس بل يجب ان علمت او ظننت انه يخشى منها الفتنة
او ينظر لها بقصد لذة انتهى زاخذا اي فعل الستر فهو
تسمية تامل الكلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفاز
يريد البرقع والنقاب ولا تغطي وجهها والا افتدت وجهها
وكفيها ولا باس ان تسدل ثوبها على وجهها للستر
ولا تغرزه من تحت ذقنها ولا تشد على راسها بابرة ولا
غيرها فتفتدي وقال خ حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر
وجه الا لستر بلا غرز ولا ربط والا ففدية وقال في التهذيب
وجاز للمحرمة وغير المحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي
والسراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمراة الطيب
على حذف مضاف والصفة اي استعمال الطيب المؤنث وهو ما يتعلق
بالبدن عند مسه وقال في التوضيح هو ما يظهر ريحه واثره
انتهى وذلك كالمسك والكافور والورس والزعفران والعنبر والعود
من النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة التطيب وتجب الفدية
باستعمال الطيب المؤنث او مسه كالورس والمسك والزعفران
ولو بطلت رائحة الطيب لم يباح استعماله … هذا

١٤٢

وان تؤكد حتى اتسع في اقتضاء قوله بما بعده ساتر انثى في المختص بالوجه والر
اس بخلاف سائر البدن الا بمحيط وستر بما ذكر ما بعده ساتر مطلقا في سائر البدن
انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط قاله ب وقال القلشاني واما الاجنبي ساتر
مثل ان يتوسد بوسادة او يستظل تحت المحمل سائرا او يجعل يده على وجهه
او يستر وجهه بيده من الشمس ونحوها وحمله عليه ما لابد له منه من خرج
وجرابه ونحوه فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية قال الشيخ الا ان يكون في
نفقة … انتهى وباقي المناهي وجاز الاستظلال بالمرتفع البيت
ما تقدم من منع لبس المحيط وستر الوجه والرأس انما هو في حق الرجل كما
تقدم واما المراة فيجوز لها غير ما تقدم وكذا منه قوله ولكن انثى حرم
… بالبناء للمفعول و انثى المحرم بحج او عمرة او لوامة او مخبرة ويتعلق
بوجهها لبس محيط بيدها نحو قفاز … يعمل لليدين يحشى
بقطن … تلبسه المراة للبرد وخصه … الخلاف فيه والا فغيره
مما يحيط … القفاز التشابه وكذا ستر اصبع
… فان اخلت … فيها فمصيبتها … عليها …
الدم … ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها انتهى والخرشي
كذا خبر مقدم ستر وجه بفتح السين مبتدأ مؤخر اي ستر الوجه مثل لبس
قفاز في المنع لا يمنع لها ستر الوجه لاجل ستر عن الاجنبي … بل يجب
ان علمت او ظننت انه يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة انتهى
زاخذا اي جعل الستر … تسمية تامل الكلام المراة المحرمة تلبس
ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها والا افتدت
في وجهها وكفيها ولا باس ان تسدل ثوبها على وجهها للستر ولا تغرز
من تحت ذقنها ولا تشد على راسها بابرة ولا غيرها فتفتدي وقال
خ حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز ولا ربط
والا ففدية وقال في التهذيب وجاز للمحرمة وغير المحرمة لبس الخز
والحرير والعصب والحلي والسراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمراة
الطيب على حذف مضاف والصفة اي استعمال الطيب المؤنث ما يتعلق با
لبدن عند مسه وقال في التوضيح هو ما يظهر ريحه واثره انتهى وذلك
كالمسك والكافور والورس والزعفران والعنبر والعود … النوع الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)